



جامعة بلاغراي



لائحة البحث العلمي - جامعة بلاغراي



جامعة بلاغري

المادة (1)

اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة بلائحة البحث العلمي - جامعة بلاغري ويبدأ العمل بها من تاريخ اعتمادها ونشره بالطرق الرسمية

المادة (2)

تطبيق

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الأنشطة البحثية التي تجرى في الجامعة، بما في ذلك البحوث العلمية، والدراسات، والمشروعات البحثية، وأعمال النشر العلمي، سواء أنجزت داخل الجامعة أو بالتعاون مع جهات أخرى داخلية أو خارجية، كما تسري على جميع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والباحثين، والطلاب المشاركين في الأنشطة البحثية، وكل من له علاقة بتنفيذ أو دعم أو الإشراف على البحث العلمي في الجامعة.

المادة (3)

تعريف وإيضاحات

في هذه اللائحة ما لم يقتض السياغ معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها :

أ. الجامعة: جامعة بلاغري.

ب. مجلس الجامعة: مجلس جامعة بلاغري.

ج. مجلس البحث العلمي: المجلس المختص بتنظيم وتنسيق وإدارة الأنشطة البحثية في الجامعة.

د. البحث العلمي: كل إنجاز يعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها، ويتم نتيجة جهود فردية أو مشتركة ويهدف إلى إنتاج معرفة جديدة أو تطوير معرفة قائمة باستخدام مناهج علمية معتمدة.

هـ. مركز البحث العلمي وحدة علمية متخصصة: تنشأ داخل الجامعة بقرار من مجلس الجامعة، تعنى بتنفيذ ودعم وتنظيم الأنشطة البحثية في مجال أو أكثر من مجالات المعرفة، وتعمل على تطوير البحث العلمي، وتقديم الدراسات والاستشارات، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها.

و. الباحث الرئيسي: عضو هيئة التدريس أو من في حكمه، الذي يتولى الإشراف على البحث ويمثل فريق العمل البحثي .

ز. الباحث المشارك: عضو هيئة التدريس أو من في حكمه، الذي يشارك في تنفيذ البحث ضمن فريق بحثي .

ح. المحكم: عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفضح وتقييم إنتاج علمي .

ي. المراجع: عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو خبير، يكلف بمراجعة إنتاج علمي.

ك. المستشار: عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو خبير، يكلف من قبل مركز البحوث بتقديم خدمات أو دراسات استشارية.



جامعة بلاغري

المادة (4)

أهداف البحث العلمي في الجامعة

- تهدف البحوث التي تجرى في الجامعة إلى إثراء العلم والمعرفة في مختلف المجالات النافعة، وعلى وجه الخصوص ما يأتي.
- أ. تنمية وتطوير مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية.
 - ب. دعم وتطوير العلوم الطبية والارتقاء بمخرجاتها البحثية.
 - ج. تعزيز البحث في العلوم التطبيقية والهندسية وعلوم الحاسوب.
 - د. تقديم الاستشارات العلمية، واقتراح الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجه المجتمع، من خلال البحوث والدراسات التي تعد لصالح الجهات الحكومية أو الأهلية.
 - هـ. نقل التقنية الحديثة وتوطينها، والمساهمة في تطويرها وتطويرها بما يتلاءم مع الظروف المحلية، بما يخدم أهداف التنمية.
 - و. ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التنمية، وتجنب الازدواجية والتكرار، مع الاستفادة من الدراسات السابقة.
 - ح. إعداد وتنمية جيل من الباحثين المتميزين، وتدريبهم على إجراء البحوث الأصيلة ذات المستوى العلمي الرفيع، من خلال إشراكهم في تنفيذ المشروعات البحثية.
 - ط. الإسهام في الارتقاء بمستوى التعليم الجامعي وتحسين مخرجاته.

المادة (5)

تمويل البحث العلمي

- تمول الأنشطة البحثية في الجامعة من المصادر الآتية:
- أ. المخصصات المالية المعتمدة للبحث العلمي ضمن ميزانية الجامعة.
 - ب. المنح والهبات والتبرعات التي تقبلها الجامعة وفقاً للتشريعات النافذة.
 - ج. عقود البحوث والدراسات والاستشارات المبرمة مع الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الدولة أو خارجها.
- ويتم الصرف على المشروعات البحثية وفقاً للقواعد والضوابط المالية المعتمدة في الجامعة، وبما يحقق كفاءة استخدام الموارد، ويضمن الشفافية والرقابة المالية.

المادة (6)

الملكية الفكرية

- أ. تؤول حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحوث العلمية التي تجرى في الجامعة إلى الجامعة، مع حفظ الحقوق الأدبية للباحثين وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
- ب. يجوز للجامعة تنظيم استثمار مخرجات البحث العلمي وبراءات الاختراع، وتحديد آليات توزيع العوائد المالية الناتجة عنها بين الباحثين والجامعة، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس البحث العلمي ويعتمدها مجلس الجامعة.



جامعة بلاغري

المادة (7)

أخلاقيات البحث العلمي

يلتزم جميع الباحثين في الجامعة بمبادئ أخلاقيات البحث العلمي، وبوجه خاص:

- الالتزام بالأمانة العلمية والنزاهة وتجنب الانتحال أو التزوير أو التلصيق.
- احترام حقوق الملكية الفكرية والإشارة إلى المصادر والمراجع بدقة.
- الالتزام بالضوابط الأخلاقية عند إجراء البحوث التي تتعلق بالإنسان أو الحيوان أو البيئة.
- الإفصاح عن أي تعارض محتمل في المصالح.
- الالتزام بالأنظمة والتعليمات المعمول بها داخل الجامعة وخارجها فيما يتعلق بالبحث العلمي.

وتتولى الجهات المختصة في الجامعة متابعة الالتزام بهذه المبادئ، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال المخالفة.

المادة (8)

حوافز الباحثين

تهدف الجامعة إلى تحفيز الباحثين من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إجراء البحوث العلمية الأصيلة والمبتكرة التي تسهم في إثراء المعرفة وخدمة المجتمع، وتعمل على توفير سبل إنجازها والاستفادة من نتائجها، وذلك من خلال ما يأتي:

- نشر نتائج البحث العلمي في أوعية النشر المحلية والدولية وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهمات الباحثين.
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية داخل ليبيا وخارجها عن طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات.
- إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة.
- توفير وسائل الاتصال الحديثة وأحدث الإصدارات العلمية من دورات وكتب وغيرها.

المادة (9)

مكتب البحث العلمي

ينشأ في الجامعة مكتب باسم "مكتب البحث العلمي" يتبع وكيل الجامعة للشؤون العلمية، ويعين مديراً له .

المادة (10)

مجلس مكتب البحث العلمي

يكون لمكتب البحث العلمي مجلس باسم "مجلس البحث العلمي" يتكون من:

- مدير مكتب البحث العلمي رئيساً
- ب. منسقي الكليات للبحث العلمي أعضاء
- ج. مديري مراكز البحوث أعضاء
- د. عدد من الأساتذة المتميزين في مجال البحوث العلمية من أعضاء هيئة التدريس أعضاء



جامعة بلاغري

المادة (11)

اجتماعات مجلس البحث العلمي

يعقد المجلس اجتماعاته، ويتخذ قراراته بما لا يتعارض مع اللوائح الخاصة بالتعليم العالي

المادة (12)

اختصاصات مجلس البحث العلمي

فيما لا يتعارض مع لائحة تنظيم البحث العلمي بدولة ليبيا يكون لمجلس البحث العلمي الاختصاصات التالية:

أ. اقتراح خطة البحوث السنوية للجامعة، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على مجلس البحث العلمي.

ب. اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة.

ج. الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.

د. اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحوث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها.

هـ. تنسيق العمل بين مراكز البحوث في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة.

و. التوصية بالموافقة على نشر البحوث التي يرى نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة.

ز. تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إجراء أبحاثهم في جو علمي ملائم.

ح. تنظيم عملية الاتصال بمراكز البحوث خارج الجامعة، المحلية والأجنبية، وتنمية التعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث.

ط. إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

ي. دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لرفعه لوكيل الجامعة للشؤون العلمية.

ك. الإشراف والمتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصاته.

ل. تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة.

م. دراسة ما يحال إليه من رئيس الجامعة أو وكيل الجامعة للشؤون العلمية.



جامعة بلاغري

المادة (13)

مهام مدير مكتب البحث العلمي

- يكون مدير مكتب البحث العلمي مسؤولاً عن إدارة الشؤون الإدارية والفنية المرتبطة بالبحث العلمي في الجامعة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها، ويختص مكتب البحث العلمي بالمهام الآتية:
- الإشراف على إعداد خطة البحوث السنوية للجامعة، والميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة.
 - الصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.
 - الإشراف الفني والإداري على مختلف نشاطات المكتب ووضع الخطط وبرامج العمل ومتابعتها تنفيذها.
 - الإشراف على أعمال مراكز البحوث المرتبطة بمكتب البحث العلمي ومتابعتها نشاطاتها وتقييم أدائها.
 - التعاون والتنسيق بين الجامعة وخارجها، والاتصال بمؤسسات البحوث ومراكز البحوث الأجنبية وتسخير ما يمكن الاستفادة منها لتحديث وتطوير حركة وتقنية البحث العلمي في الجامعة.
 - المتابعة الدائمة والعمل على توفير الموارد المالية اللازمة للإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الجامعة أو من قطاعات خارج الجامعة.

المادة (14)

مراكز البحث العلمي

تعتمد الجامعة من مجموعة من المراكز البحثية، تنشأ بناءً على توصيات مجالس الكليات، ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الجامعة.

المادة (15)

إدارة مراكز البحوث

- يتولى إدارة كل مركز من مراكز البحوث التابعة للمكتب ما يأتي:
- مجلس المركز .
 - ب.مدير المركز.
- وذلك كل في حدود اختصاصاته.

المادة (16)

تشكيل مجالس المراكز

يشكل مجلس المركز على النحو الآتي:

- مدير المركز، وله رئاسة المجلس، ويعين من أعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح مدير مكتب البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة للشؤون العلمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويعامل مالياً معاملة رئيس القسم.



جامعة بلاغري

ب. عدد من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث العلمي يعينهم رئيس الجامعة بناءً على ترشيح مدير مكتب البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة للشؤون العلمية.

المادة (17)

مهام مجالس المراكز

يتولى مجلس المركز النظر في جميع الأمور المتعلقة به وله على الأخص:

- أ. اقتراح خطة البحوث السنوية واعداد مشروع الميزانية اللازمة.
- ب. دراسة مشروعات بحوث أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومتابعة تنفيذها.
- ج. دراسة مشروعات البحوث والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة واختيار الباحثين ومتابعة تنفيذها واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.
- د. التوصية بالصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك.
- هـ. دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية للمركز ورفعها للجهة المختصة.
- و. دراسة ما يحال إليها من مجلس عمادة البحث العلمي.

المادة (18)

اختصاصات مدير مركز البحوث

يختص مدير مركز البحوث بما يأتي:

- أ. الإشراف ومتابعة سير الأعمال البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومساعدتي الباحثين، بما في ذلك الإشراف المباشر على الهيئة الإدارية والفنية بالمركز.
- ب. الاتصال بالأقسام العلمية وحفز أعضاء هيئة التدريس على البحث، والتنسيق بين مشروعات أبحاثهم، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها ونشرها بأقصى كفاءة ممكنة.
- ج. الاتصال والتنسيق مع مراكز البحث الأخرى داخل الجامعة وخارجها في كل ما له علاقة بطبيعة البحوث التي تعد تحت إشراف المركز والتي ستعد لحساب جهات خارج الجامعة.
- د. إعداد مشروع الميزانية السنوية لفعاليات المركز، تمهيداً لعرضها على مجلس المركز، ومن ثم رفعه إلى الجهة المختصة بالجامعة.
- هـ. إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز ورفعها للجهة المختصة.

المادة (19)

الجوائز التشجيعية

1. يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنوياً للباحثين المتميزين، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس البحث العلمي عدد هذه الجوائز المكافآت ومعايير الاختيار وطريقته.
- أ. أن يتصف البحث بالأصالة والابتكار وألا يكون قد مضى على نشره أكثر من عامين.
- ب. أن يكون البحث قد أنجز في الجامعة وخضع لنظام التحكيم المعمول به فيها.
- ج. ألا يكون قد سبق الحصول به على جائزة أخرى.
- د. ألا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.



جامعة بلاغري

2. تتكون كل جائزة من شهادة تقدير ومكافأة مالية لا تزيد عن (-----) يحددها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس البحث العلمي ، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وفي هذه الحالة توزع المكافأة بينهم بالتساوي.
3. يضع مجلس البحث العلمي القواعد المنظمة لآلية الترشيح والتقدم لنيل تلك الجوائز والمكافآت التي تقدمها الجامعة أو تلك التي تعلن عنها هيئات أو مؤسسات علمية أخرى.

المادة (20)

الإنتاج المقدم للنشر

يشمل الإنتاج المقدم للنشر في الجامعة على ما يلي:

- أ. المشاريع العلمية.
- ب. البحوث العلمية.
- ج. الكتب الدراسية المنهجية.
- د. المؤلفات والمراجع المكتبية.
- هـ. المترجمات من المراجع والكتب الدراسية أو غيرها.
- ز. ما يراه مجلس البحث العلمي مناسباً للنشر ومتسقاً مع أهداف الجامعة.

المادة (21)

تحكيم الإنتاج العلمي

يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص، ويضع مجلس البحث العلمي القواعد والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص والمراجعة.

المادة (22)

أعمال الترجمة

في حال الإنتاج المترجم يشترط ما يلي:

- أ. أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية أو تطبيقية ملموسة.
- ب. أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع أو أكثر.
- ج. أن يكون المترجم والمراجع متقنين إتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها.
- د. أن يلتزم المترجم بمراجعة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات.
- هـ. الحصول على حق الترجمة والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك.

المادة (23)

المجلات العلمية

تصدر المجلات العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس البحث العلمي.

المادة (24)

هيئة تحرير المجلات العلمية



جامعة بلاغري

يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير بناءً على اقتراح مجلس البحث العلمي ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها وأعضائها عن أستاذ مشارك.

المادة (25)

مهام ومسؤولية هيئة التحرير

1. هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة، وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.
2. لا تنشر البحوث والمقالات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكماً متخصصاً .
- 3- تقدم هيئة التحرير سنوياً إلى مجلس البحث العلمي تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها.

المادة (26)

أحكام عامة

في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، يعمل باللوائح والتشريعات المنظمة للتعليم العالي والبحث العلمي النافذة في الدولة.